لان الغمر الاحاطة بالشيء والتراكم عليه فهو يناسب العطاء دون الرداء لانه
يوصف بالشرود دون الغمر اذ لا تراكم فيه بدليل اه سم وقال في الاطول قد
ذكر في القاموس الغمر من الثياب السابغ والغمر المطلق الماء الكثير فالغمر
المضاف الى الرداء بالترشيح اشبه علما بانه لو حمل على الكثرة لاحتيج الى التجريد
من الماء اه اي شارعا في الضحك اخذا فيه يعني انه قد يجاوز حد التبسم
الى الضحك كذا في الكشاف فالتبسم غير الضحك على ما في الصحاح فتصحيح
حالية ضاحكا بالتوسعة في زمان التبسم كما مر او بجعل الحال مقدرة واما اذا
كان التبسم من مراتب الضحك كما هو المفهوم من الاساس والمقدمة
فالحال مؤكدة اه حفيد على المطول وقوله بالتوسعة اي بان يجعل ممتدا
حتى وقت الشروع في الضحك بان يكون اخر التبسم اول الضحك فتحصل
المقارنة بهذا الاعتبار هكذا يظهر في مراده اخذا فيه تفسير اي
تبسما يعني اخذوا امواله وتملكوها لانه لا يمنعها احد حقيقتها
تباع لانهم يضحكه يقال علقت كذا من المجاز المشهور في عرف اللغة
وكان من افاعيل الجاهلية ان الراهن اذا لم يوف ما عليه في الوقت المشروط
ملك المرتهن الرهن اه حفيد على المطول وقال المعم في الايضاح وعليه
اي على التجريد قوله له فاذاقها الله لباس الجوع والخوف وذكر في بيانه
ما تقيحه ان الاذاقة تجريد للباس المستعار لشدائد الجوع والخوف بعلاقة
العموم لجميع عموم اللباس ولهذا اختار على طعم الجوع الذي هو انسب
بالاذاقة وان كانت الاذاقة من ملائمات المستعار له مع انه ليس الجوع
والخوف من المطعومات لانه ذاقت شاعت الاذاقة في البلايا والشدائد
وجرت مجرى الحقيقة في اصابتها فيقولون ذاق فلان البؤس والضر
واذاقه العذاب شبه ما يدرك من اثر الغم والالم بما يدرك من طعم المر
والشبع واختار التجريد على الترشيح ولم يقل فكساها الله لباس الجوع
والخوف لان الادراك بالذوق يستلزم الادراك باللمس من غير عكس
فكان في الاذاقة اشعار بشدة الاصابة ليست في الكسوة هذا كلامه
وقد اقتفى في ذلك اثر الزمخشري فقوله شبه ما يدرك من اثر
الضر والالم بما يدرك من طعم المر والشبع بيان لوجه تعارف الاذاقة والذوق

فع اصابة



في اصابة الشدايد وما نشأ منه هذا التعارف لا بيان ان في الاية استعارتين
احداهما تقسيحية وهي انه شبه ما يغشى الانسان عند الجوع والخوف من بعض
الحوادث بالملابس لاشتماله على اللابس ثم استعير له اللباس والاذاقة
مكنية وهي انه شبه ما يدرك من اثر الضر والالم بما يدرك من طعم المر
والشبع حتى اوقع عليه الاذاقة فتكون الاذاقة استعارة تخييلية للتجريد
كما ذكره الثم فنسب الى القوم والزمخشري اعتبر بتلك الاستعارتين
في الاية لان جعل الاذاقة قرينة للاستعارة بالكناية يقتضي ارادة حقيقتها
وجعلها تجريدا يقتضي ارادة ما تعارفت فيه من اصابة الشدايد
ولا يخفى ان قال بعض انه لا باس بارادة حقيقة الاذاقة لجعلها قرينة
على الاستعارة بالكناية للاعتبار بها في نظم الكلام وارادة المعنى المتعارف
في نظم الكلام لانه هذا لا عن التحصيل على ان ارادة حقيقة الاذاقة هنا يحتاج
الى قرينة فكيف يجعل قرينة على الاستعارة بالكناية اه اصول والثالث
مرشحة الترشيح تربية الولد ونحوه اللبن قليلا قليلا حتى يقوى على المص
ويقال ايضا ترشيح للوزارة تربى وتاهل لها اه حفيد فالقرينة لازمة
للترشيح فالمرشحة المقواة لان فيها تقوية ادعاء الاتحاد استعير
الاشتراء للاستبدال اي بقرينة ان الاشتراء الحقيقي لا يقع على الضلالة
من الربح اي المنفي وقد يجتمعان الظاهر انه ليس من الاجتماع
الوصف الشامل لكل من المشبه والمشبه به اه سم وكتب ايضا قوله وقد
يجتمعان به على ان التقسيم اعتباري او على رفع ما يوهم من
التنافي بين التجريد والترشيح فان احدهما يقتضي الاتحاد والاخر الي
التعدد ووجه اجتماعهما عروض دعوى الاتحاد الى المشبه المقترن بالصفة
والتفريع والمشبه به حتى تتسنى دعوى ثبوت الملايم للمشبه به ايضا
اه اصول ثم قال ويجاب بوجه بان التجريد مطابقة الواقع والترشيح مطابقة
الادعاء فلكل وجهة هو موليها وما قدمناه اغرب وانسب اه هذا
تجريد لانه وصف لا مبني على اي قرينة الاستعارة حالية او في البيت
السابق والافشاكي السلاح قرينة للاستعارة للتجريد اه فتري
هذا ترشيح المشار اليه هو ما بعد مقذف اما هو فلا ترشيح ولا تجريد لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)